مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 225 – 244
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

دلالة المنطوق والمفهوم عند "الشافعية" وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية

The Significance of the Enunciation and the Concept According to the "Shafi'i" Doctrine and its Effect on Extracting Jurisprudential Rulings

فتيحة تيباح[1] **سلمى شويط**
كلية الآداب واللغات - جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
مخبر اللغة وتحليل الخطاب
selmachouit18@gmail.com Fatiha.tibah@univ-jijel.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/10 **تاريخ القبول: 2022/12/26**

الملخص:
تميّز المبحث الدلالي عند علماء الأصول بنظرٍ عميقٍ، ودقّة غير محدودة في فهم المعنى وحمله على أوجهه الصحيحة على الرغم من تعدّد طرق الوصول إليه، فكانوا بذلك مثالًا لغيرهم من اللغويين كما تؤكد على ذلك المصادر الكثيرة، وتحقّق لهم ذلك نتيجة حِرصهم الشديد على فهم معاني القرآن الكريم، واستنباط أحكامه الخفية. ويبحث هذا المقال في أنواع الدّلالات التي اعتمدها الشافعية (المتكلمون)، فيتتبّع طريقة عرضهم لها بطريقة واضحة ومفصّلة، ويصل إلى نتيجة تُفيد بأنّ هذا التقسيم نتَج عن استقرائهم لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، مع مراعاة أساليب اللغة العربية وقوانينها وآدابها، وما عهِدت عليه العرب في الكشف والبيان والبرهان.
لكلمات المفتاحية: الشافعية؛ المنطوق؛ المفهوم؛ الاستنباط؛ الأحكام الفقهية.

Abstract:
The semantic study made by the jurisprudence scholars was distinguished with a deep consideration and unlimited accuracy in understanding the meaning and interpreting it in its correct aspects, despite the multiple ways of accessing it, thus they were an example for other linguists, as confirmed by many sources. This was achieved as a result of their keenness to understand the meanings of the Noble Qur'an, and to derive its hidden rulings. This article examines the types of semantics adopted by the Shafi'is (the **kalām** theologians/ mutakallimūn), and traces their presentation of the types of semantics in a clear and detailed manner. The research comes to a conclusion stating that this division resulted from their inductive reading of the texts of the Noble Qur'an and the pure Prophetic Sunnah, taking into account the style, rules and literature of the Arabic language, and what the Arabs were acquainted with in matters of revealing, elucidating and demonstrating.
Key words: Shafi'I; Enunciation; Concept, deduction, jurisprudential rulings.

[1]- المرسل المؤلف.

مقدّمة:

ميّز الشافعية (المتكلمون) بين دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، كما فرّقوا بين المعنى الظاهر والمعنى الخفي، من خلال إدراك طبيعة العلاقة القائمة بين اللفظ ومعناه الظاهر، وبين ما يُفهم من اللفظ، وما يوحي به المفهوم أيضًا بالتلميح. والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المقال كالتالي: لماذا تنبّه علماء الأصول إلى ضرورة العناية بتفسير الخطاب اللغوي دون النظر إلى الصورة الخارجية للغة؟

وقد كثرت الدراسات السابقة حول الموضوع، وحظي هذا النوع من الدلالة باهتمام كثير من لدُن العارفين القدامى، ومنهم "عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، و"الإمام الغزالي"، ومن المحدثين "عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة"، و"محمد يوسف حبلص" وغيرهم كثير؛ لأنّ الوصول إلى المعنى، ومحاولة إدراكه على الوجه الصحيح، وبطرق كثيرة، يعدّ ميزة البحث الأصولي، وهدفه الوحيد.

ولذلك تُحاول هذه الدراسة أن تُدليّ بدلوها في هذا الموضوع معتمدةً المنهج الوصفي الاستقرائي في تتبّع الطرق التي تبنّاها الشافعية لكشف المعنى واستنباط الحكم. والجديد في الموضوع أنّه يركز على دراسة المصطلحات، والتعريف بمفاهيمها الدقيقة، كما ينتقي الأقوال، ويعرضها بطريقة مبسّطة، وذلك من شأنه أن يُعين القارئ على فهمه واستيعاب مضمونه.

أوّلًا: مفهوم الدلالة:

1- التوظيف القرآني للدلالة: وردت الصيغة **(دلّ)** في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وتَعني في مجملها الإشارة إلى الشيء المجرّد والمحسوس، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ (الأعراف: 22)؛ أي: «فنزلهما إلى الأكل من الشجرة»[1]، وفيه إشارة إلى «إرساء الشيء من أعلى إلى أسفل»[2]، ومن وضع حسنٍ إلى وضع سيّئ.
- وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ (القصص: 12)؛ أي: هل أخبركم على الذين «يضمنون لكم القيام به، وإرضاعه»[3] فيكون في أمن، وأمان.
- كما جاء قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ (طه: 120)؛ أي: أبيّنها لك فلا تقربها البتة.
- وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ (الفرقان: 45)؛ أي: «أنّ الناس يستدلون بالشمس وبأحوالها في مسيرها على أحوال الظل»[4] من الفجر إلى طلوعها، فهي تُنقصه شيئًا فشيئًا.
- وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (سبأ: 7)؛ أي: يبيّن لكم حديثًا عجيبًا يُفيد «أنّكم تبعثون، وتنشؤون خلقًا جديدًا بعد أن تكونوا رفاتًا، وترابًا»[5] منذ أمدٍ بعيد.
- وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (سبأ: 14)؛ لأنّ الدابّة هي التي دلّت، وأخبرت بالحدث، وكانت سببًا في وُجود سليمان على تلك الحالة المعلومة.
- وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ (طه: 40)؛ أي أُبيّنه لكم على سبيل الإخبار.

كما ورد ت مشتقات كلمة الدلالة في الحديث الشريف، ومن ذلك قوله ﷺ: (الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ له مثل أجرِ فَاعِلِهِ)[6] أو له مثل أجر عامله؛ لأنّ النيّة أَسَاسُ الفِعْلِ وسببُه الأول.

2 - التأصيل اللغوي للدلالة: للدلالة معانٍ عديدة تختلف باختلاف السيَاقات التي قِيلت فيها، ومنها:

- **البيان والظهور**: ومن ذلك ما ذهب إليه "ابن فارس" بأنّ «الدَّالَ واللاَّمَ أَصْلاَنِ: أَحَدُهُمَا إِبانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُها، والآخَرُ اضْطِرابٌ فِي الشَّيْءِ. فَالأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلاَنًا عَلَى الطَّرِيقِ، والدَّلِيلُ: الأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهو بَيِّن الدَّلاَلَةِ والدِّلاَلَةِ. وَالأَصْلُ الآخَرُ قَوْلهُمْ: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ إِذاَ اضْطَرَبَ»[7] من كثرة الحركة ولم يستقر على حال.
- **الشكل والهيئة:** ومثاله قولهم: «دَلَّ المَرأَةِ وَدَلاَلَهَا: تَدَللها عَلَى زَوْجِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تُرِيَهُ جَرَاءَةً عَلَيهِ فِي تَغَنُّج، وَتَشَكُّلٍ كَأَنَّهاَ تُخَالِفُهُ وَلَيْسَ بِهاَ خِلاَفٌ، (...) وَالدَّلُّ الغَنَجُ وَالشَّكْلُ»[8] الظاهر للعَيان من السلوك والصفات.
- **الدل من السكينة والوقار:** ويُقصد به «الهَدْيُ والسَّمْتُ، عِبَارَةٌ عَنِ الحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ»[9] من الهدوء والثّبات، وحسن المنظر، وله في نظر البعض معنيان؛ «أَحَدُهُما حُسْنُ الهيئة وَالْمَنْظَرِ فِي الدِينِ، وَهَيْئَة أَهْلِ الخَيْرِ، وَالمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ السَّمْتَ: الطَّرِيقُ، يُقَالُ ألزم هَذاَ السَّمْتَ»[10] ولا تحِدْ عنه إلى غيره؛ لأنه طريق الإسلام، ولا مِرية أنّ الأول يسبق الثاني، ولا يكون العكس؛ لأنّ النظر السويّ لا يجانب طريق الصواب.
- **التسديد والتوجيه:** مِنْ ذَلِكَ قَوْلهُمْ: «دَلَّهُ عَلَى الشَّيْءِ: يَدُلُّهُ دَلًّا وَدَلاَلَةً فَانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إِلَيْهِ»[11] بدقّة وإتقان.
- **المَعْرِفة بالشَّيْء:** يُقالُ: «دَلَلْتُ بِهذاَ الطَّرِيقِ: عَرَفْتُهُ، وَدَلَلْتُ بِهِ أَدُلُّ دَلاَلَةً، وَأَدْلَلت بالطَّرِيقِ إِدْلاَلاً»[12]؛ أي: عقلته فسلكته دون غيره من المسالك الكثيرة.
- **الإرشاد:** من ذلك أنّ لفظ الدلالة يُراد به أَحْيَانًا «الإِرْشَادُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ اللَّفظ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ»[13] أو النطْق به.

كما ورد في النهاية "لابن الأثير" في وصفه للصحابة، «وَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ أَدِلَّةً هُو جَمْعُ دَلِيل؛ أَيْ: بِماَ قد عُلِّمُوهُ، فيدُلّون عليه الناس؛ يَعْنِي يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ فُقَهَاءَ، فَجعلهم أَنْفُسَهُمْ أَدِلَّةً مُبَالَغَةً»[14]؛ لأنهّم أهل الفتوى وأصحاب القرار، ومن ثمّ؛ يقصدونه «فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَدَلِّهِ فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ»[15] وهو الأنيس، والقدوة.

وتَرِدُ كلمة الدلالة بكسر الدَّال وفتحها ويصح معناها في الوجهين، و«دَلِيلٌ مِنَ الدَّلاَلَةِ، وَالدِّلاَلَةِ بِالكَسْرِ وَالفَتْحِ»[16] وعليه يدور إجماع أهل اللغة، غير أنّ "أبا البقاء الكفوي" فرّق بين الدَّلالة والدِّلالة فقال: «وَمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ اخْتِيارٌ فِي مَعْنَى الدَّلاَلَةِ فَهُو بِفَتْحِ الدَّالِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِيار فِي ذَلِكَ فَبِكَسْرِهَا، وَمِثَالُهُ دَلاَلَةُ الخَيْرِ لِزَيْدٍ فَهو بِالفَتْحِ؛ أَيْ: لَهُ اخْتِيَارٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الخَيْرِ، وَإِذَا كَسَرْتَهَا فَمَعْناَهُ حِينَئِذٍ صَارَ الخَيْرُ سَجِيّة لِزَيدٍ، فَيَصْدُرُ مِنْهُ كَيْفَ مَا كاَنَ»[17]، ولا يمكنه أن يقوم بما يناقضه.

وجلّ التعريفات السابقة تُفيد بأنّ معنى الدلالة يتضمّن إيحاءاتٍ تقود إلى الإدراك والإبَانة والتبيّن، وأنّ كل ما يُستفاد من معاني الدلالة، وإيحاءاتها لا يختلف سواء أحملناها على الفتح أم على الكسر، إلاّ أنّ "التهانوي" يُشير إلى أمر آخر فيقول: فَأَهْلُ العَرَبِيّةِ يَشْتَرِطُونَ القَصْدَ فِي الدَّلاَلَةِ فَماَ يُفْهَمُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ المُتَكَلِّمِ لَا يَكُونُ مَدْلُولًا لِلَّفْظِ عِنْدَهُمْ؛ فَإِنَّ الدَّلاَلَةَ عِنْدَهُمْ هِي فَهْمُ المُرادِ لاَ فَهْمُ المَعْنَى مُطْلَقًا»[18]؛ أي: أن يفهَم المتلقي ما قصده المتكلم على التمام؛ لأنّ غاية الكلام القصوى هي الإفادة.

3 - الدلالة في اصطلاح علماء الأصول: تؤكّد المصادر المختلفة أنّ لعلماء المنطق فضل السّبق في بيان حدّ الدلالة، ومعرفة أقسامها؛ «فإنّها عندهم فهم المعنى مطلقًا، سواء أراده المتكلّم أو لاَ»[19]، والحرصُ

على عصمة الذهن من الخطأ في الفكر، وهو مَا بيّنه "ابن الهمام"، بقوله: «وَالعَادَةُ العِلْمِيَّةُ لِلْمَنْطِقِيين التَّقْسِيمُ فِيهَا»[20]، ومراعاة مراتبها في البيان، والكشف والإظهار.

والدلالة في اصطلاح علماء الأصول «هِي كَوْنُ الشَّيْءِ بِحالَةٍ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالشَيْءُ الَأوَّلُ هُو الدالُّ، وَالثَّانِي هُو المَدْلُولُ»[21] المفهوم، ويهتدي طالب الدلالة إليه إمّا من اللفظ أو عن طريق الإشارات والرموز المختلفة، أو «ما يُتَوَصَّلُ به إلى مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ، كَدَلَالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى المَعْنَى، وَدَلالَةُ الإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ والكِتَابَةِ وَالْعقُودِ فِي الحِسَابِ، وَسَواءٌ كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِمَّن يَجْعَله دَلَالَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدٍ، كَمَنْ يَرَى حَرَكَةَ إِنْسَانٍ فَيَعْلَم أَنَّهُ حيٌّ»[22]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ (سبأ: 14)، فهي لم تخبر بالقول، وإنّما أبانت بالفعل الجليّ الظاهر للأعيان، المدرك بالأذهان.

وإن اختلف علماء الأصول فيها «فالصّحيح أنّها كَوْنُ اللّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا أُطلِقَ فَهِمَ مِنْهُ المَعْنَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِوَضْعِهِ لَهُ»[23]؛ فإنّ بين الكلمة ومعناها في علم الأصول علاقة مدروسة قامت على أسس ملموسة لا يمكن أن تتغير أو تتبدّل.

وتُفيد المصادر المختلفة أنّ علماء الأصول قد ميّزوا بين دلالة اللفظ، وبين الدلالة باللفظ، ومنهم "شهاب الدين القرّافي"، وتحقق له ذلك بعد اطلاعه على كتاب المحصول "لفخر الدين الرازي" فحاول أن يبيّن ما خفيّ عنه في خمسة عشر موضعًا، «أحدها: أنّ دلالة اللفظ صفةٌ للسامع، والأخرى صفة للمتكلم. وثانيها: أنّ دلالة اللفظ محلّها القلب؛ لأنّه موطن العلوم والظنون، والأخرى محلّها اللسان وقصبة الرئة. وثالثها: أنّ دلالة اللفظ علم أو ظن، والأخرى أصوات مقطعة. ورابعها: أنّ دلالة اللفظ مشروطة بالحياة والأخرى يصحّ قيامها بالجماد، فإنّ الأصوات لا يشترط فيها الحياة. وخامسها: أنّ أنواع دلالة اللفظ ثلاثة: المطابقة والتضمّن والالتزام لا يتصوّر في الدلالة باللفظ، ولا يعرض لها، وأنواع تلك إثنان: الحقيقة والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ»[24]؛ بمعنى: أنّ الدلالة باللفظ تحدث في جهاز النطق، بينما تحدث دلالة اللفظ في عقل السامع، ويكون القصد شرطًا في الدلالة باللفظ، وعليه مدار الاهتمام.

ويمكن تقسيم الدلالة باللفظ إلى نوعين حقيقة ومجاز، بينما تُقسّم دلالة اللفظ إلى دلالة مطابقة، ودلالة تضمّن، ودلالة التزام.

ثانيًا: أنواع الدلالات عند الشافعية وطرائق تقسيمهم للنص:

يتميّز كل مذهب فقهي بمنهجية فقهية خاصة في التعامل مع النص الإلهي، «وسميت المنهجيّة الشافعية نسبةً إلى الإمام الشافعي الذي يعتبر مُبتكر هذه المنهجية، وأوّل من اهتدى إليها، وتسمّى منهجية المتكلمين اعتبارًا بكونها المنهجيّة الأصولية التي تقبّلها سائر علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة، وتُعرف هذه المنهجية أيضًا بمنهجية الجمهور نظرًا إلى كونها المنهجية التي تلقّاها جلّ رُوّاد المذاهب الفقهية الإسلامية بالقبول من شافعية، ومالكية، وحنابلة. فطريقة علماء هذه المذاهب في الأصول متحدّدة ومتّفقة بصورة عامة»[25]، وإن اختلفت في بعض الرؤى والمواقف.

وقد أبدى الشافعية عناية فائقةً بالمباحث الخاصة بطرق دلالات الألفاظ على المعاني، كونها تدخل ضمن طرق استنباط القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص، واستخراج الأحكام الفقهية، «فأقلّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعّبة، أنّها بيان لمن خوطب بها مِمَّن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشدّ تأكيد بيان من بعضٍ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب»[26] ولا سبيل لمطلوب إذا ضعف طالبه.

ويرى جمهور علماء الأصول أنّ «الألفاظ قوالب للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تُستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح»[27]، ومن ثمّ؛ قسّموا دلالة اللفظ العربي على معناه وحُكمه إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

1- دلالة المنطوق وأقسامها:

أ- تعريف المنطوق: النطق في اللغة من قولهم: «نَطَقَ النَّاطِقُ يَنْطِقُ نُطْقًا، وهو مِنطِيقٌ بليغٌ. والكِتَابُ النَّاطِقُ: البَيِّنُ (...)، وكَلَامُ كُلِّ شَيْءٍ: مَنْطِقَهُ»[28]، و«نَطَقَ (...): تَكَلَّم. والمَنْطِقُ: الكَلَامُ. والمِنْطِيقُ: البَلِيغُ»[29] الذِي يَنْتَقِي أَلْفَاظَهُ. و«قَوْلُهُمْ: مَالَهُ صَامِتٌ وَلاَ نَاطِقٌ، فالنَّاطِقُ الحَيَوَانُ، والصَّامِتُ مَا سِوَاهُ»[30] من الموجودات. «وكُلُّ لفظ يُعَبَّرُ بِه عَمَّا فِي الضَّمِيرِ مُفْرِدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا فَهو النُّطْقُ»[31]، ومَصْدَرُهُ الذَّاتُ النَّاطِقَة به.

ويعرّف المنطوق في اصطلاح الشافعية (المتكلمين) بأنّه «ما دَلّ على اللّفظ في محل النطق؛ أي يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله»[32]؛ بمعنى: أنّ اللفظ يدلّ على تمام معناه من غير زيادة أو نقصان، ودون تفكير أو تأمّل، أو إرادة ما يُغاير المعنى المفهوم الظاهر، وبعبارة تُفيد المعنى نفسه هو «ما فُهم من اللَّفْظ فِي مَحَلّ النُّطْقِ»[33] أو موضعه.

وقد انتقد "الآمدي" سابقيه، ورأى أنّ قولهم: (في محل النطق) «ليس بصحيح؛ فإنّ الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللّفظ في محلّ النطقِ، ولا يُقال لشيء من ذلك: منطوق اللفظ، فالواجب أن يُقال: المَنطوق ما فُهِم من دلالة اللفظ قطعًا في محلّ النطق»[34]؛ لأنّ مدار الأمر هو دلالة اللفظ أو ما فُهم من نفس اللفظ، وليس من الموضع الذي يَحُلُّ فيه، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: 23)؛ فإنّ التأفّف محرّم بصريح اللفظ، ولا مجال فيه للشك بإجماع علماء الأصول، «وهم متقدّمون في أخذ المعاني من قوالب الألفاظ»[35] أو من هيكلها المسموع على حدّ تعبير العارفين في هذا المجال، لاسيما إذا تعلق الأمر بألفاظ الأمر والنهي في القرآن الكريم، «والمنطوق وإن كان مفهومًا من اللفظ غير أنّه لمّا كان مفهومًا من دلالة اللَّفظ نطقًا خُصّ باسم المنطوق»[36] في أسمى تجلّياته، وأوضح صوّره.

ب- أقسام المنطوق: قسّم جمهور الأصوليين المنطوق إلى قسمين: المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح.

المنطوق الصريح: يُقَالُ في اللغة: «صَرَحَ الشَّيْءَ، وَصَرَّحَهُ، وَأَصْرَحَهُ؛ إِذَا بَيَّنَهُ وَأَظْهَرَهُ»[37] على حقيقته.

وفي اصطلاح علماء الأصول يُعْرَف بأنه «مَا وُضع اللفظ له؛ أي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمّن»[38]؛ أي: ما يُفهم من اللفظ حال العلم بوضعه اللغوي أو الوضع الأول دون واسطة تُعين على ذلك.

ويجمع علماء الأصول بأنّ دلالة المنطوق الصريح تشمل دلالة الطلب أمرًا أو نهيًا أو استفهامًا، ودلالة الخبر جزمًا أو شرطًا أو استثناءً، سواء كان الخبر مثبتًا أو منفيًا، كما تشمل دلالة التنبيه بأنواعه: التمنّي، والقسم، والنداء، وفعل المدح والذّم، كما تشمل أيضًا ما يعترض الألفاظ من حيث العموم والخصوص، والوضوح والغموض، والحقيقة والمجاز، وصيغة كل نوع من هذه الأنواع تدلّ بمنطوقها الصريح على قصد المتكلم ومُراده، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3)؛ فإنّ الآية تدلّ بمنطوقها الصّريح على المعنى الأصلي، وهو إباحة الزواج بأكثر من واحدة على أنْ لا يتجاوز

الرجل حدّ أربع نساء، مع وجوب العدل «في المَيْل والمحبّة والجماع، والعِشْرْ والقَسْمِ بين الزوجات: الأربع والثلاث والاثنين. **(فواحدة)**. فمنعَ الزيادة التي تؤدّي إلى ترك العدل في القَسْمِ، وحُسن العِشْرةِ، وذَلِكَ دَليلٌ عَلىَ وُجُوبِ ذلك»[39]، وعلى الرجل الاكتفاء بواحدة في حالة عجزه عن الوفاء أو الالتزام بالشروط المذكورة.

وبتعبير آخر، «هي التي تشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختصّ بأمّة دون أخرى»[40]، فهي دلالة الألفاظ على المعنى المأخوذ من ظاهرها، والمقصود المتبادر إلى الأذهان دون تأمل أو تفكير، إنّها دلالة حقيقية تتميز بالثبات والاستقرار، ولا تختلف من سامع لآخر، أو من مجتمع لآخر؛ لأنها دلالة أصلية صيغتها حاملة لمعناها، ويُدركه المتلقي دون واسطة.

المنطوق غير الصريح: المنطوق غير الصريح طريق آخر عدّه المتكلّمون من الأصوليين طريقًا من الطرق الموصلة لمعرفة الأحكام وكيفيّة دلالتها على القصد، وهو في نظرهم «ما لم يوضع اللّفظ له، بل يلزم مِمَّا وُضع له فيدُلُّ عليه بالالتزام»[41]؛ لأنّه المقصود ضمنيًا من اللّفظ أو من الوحدة الكلاميّة، ولا يُفْهَم من ظاهرها كما هو الحال في المنطوق الصريح، وهو من الطرق التي تقود إلى إدراك المعنى، وفهم مقصود الشارع أو المجتهد عن طريق الاستنباط.

يُضاف إلى ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى «رتّب الأحكام على الإيرادات، والمقاصد بواسطة الألفاظ الدالة عليها، ولم يُرتّب تلك الأحكام على مجرّد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرّد ألفاظٍ لم يقصد المتكلّم معانيها»[42]، بل العبرة لمقصود اللفظ صريحًا كان أو غير صريحٍ، «واللّغة في تصوّر الأصوليين ألفاظ دالة على معانٍ، ومن حيث هي كذلك يمكن استمداد المعاني منها بطريقتين: إمّا بالحصول على المعنى المطلق الذي لم يُقيّد بِقَيْد خارجي عن طريق الألفاظ والعبارات المطلقة، وهنا تظهر الدلالة الأصليّة لِلّفظ، وإمّا بالوصول إلى المعنى عن طريق الألفاظ والعبارات المقيّدة، وهنا تظهر الدَّلالة التابعة»[43] للدلالة الأصلية.

وذلك ما قصده "عَضد الدين الإيجي" بقوله: (فيدُلُّ عليه بالالتزام)؛ بمعنى: أنّ المنطوق غير الصريح يتجسّد في ألفاظ اللُّغة العربية من «جهة كونها ألفاظًا وعباراتٍ مقيَّدة دالةً على معانٍ خادمةٍ وهي الدَّلالة التَّابعة»[44] ويستدعي إدراكها طول النظر، وتحكيم العقل.

وهي أيضًا «الدلالة التي ينتقل الذهن فيها من الوحدة الكلاميّة إلى معناها، ومنه إلى معنى آخر لازم له»[45]؛ أي: أنّ الدلالة التابعة لا تُفهم من اللفظ، ولا يدلّ هذا اللفظ على معناه الحرفي بل تُفهم من دلالة معنى اللفظ على معنى آخر يُدركه المتلقّي أو المجتهد المتمكّن بمساعدة القرائن السّياقية المختلفة، وقد لا يدركها المتلقّي صاحب المستوى العادي أو البسيط، ومن ثمّ؛ فإنّ إدراكها يتطلب جهدًا عقليًا زائدًا على الجهد المبذول أو المستفرغ لإدراك دلالة المنطوق الصريح.

وتأسيسًا على ذلك قسّم الشافعية (المتكلمون) دلالة المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

- **دلالة الاقتضاء:** عرّف "الراغب الأصفهاني" الاقتضاء في اللغة بقوله: «والاقْتِضَاءُ المُطَالَبَةُ بِقَضَائِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُم هَذاَ يَقْضِي كَذَا»[46]، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ (يونس: 11)، وهو مِن استقضى فلانًا؛ أي: طلب إليه أن يَقْضِيَّهُ، «وَقَضَى الدينَ فَصَلَ الأَمْرَ فِيه بِرَدِّهِ»[47]، وهو يُفيدُ معنى الطلب.

وفي اصطلاح الشافعية يعرّفه "أبو حامد الغزالي" بقوله: «هو الذي لا يَدُلّ عليه اللّفظ ولا يكون منطوقًا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إمّا من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقًا إلّا به، أو من حيث

يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلّا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلاّ به»[48]؛ أي: أنّ المدلول يكون محذوفًا من الكلام بيدَ أنَّه مقصود، وتقديره ضروري يتوقف عليه صدق المتكلم أو يستحيل فهم الكلام عقلاً إلا به، أو يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلا به.

وكانت للشافعية فيه تعريفات كثيرة ذات معنى واحد، منها: هو «ما كان المدلول فيه مضمرًا إمَّا لضرورة صدق المتكلم، وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به»[49]، وهو «دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحّته الشرعية أو العقلية»[50]؛ أي: «ما يُفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك، وبالتخيير التسوية بين الفعل والترك»[51] أو هو «دلالة المذكور على المحذوف لضرورة صدق الكلام عقلًا أو شرعًا»[52]، أو ما قصده الشارع أو المتكلم، وفهمه السامع.

ويتّضح من هذه التعريفات أن دلالة الاقتضاء قد تتوقف على صدق كلام المتكلم، أو على صحته عقلًا أو شرعًا؛ أي: أنها تتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المقتضي الذي وجب تقديره لصدق المتكلم

ومثاله قوله ﷺ: (إنمّا الأعمال بالنيات)[53]؛ فإنّ ظاهر الحديث يُوحي بأنّ العمل لا يحصُل إلا بنِيَّة، لكن الواقع يُثْبت غير ذلك؛ لأنّ العمل مصدره الإنسان على الدوام، وقد يَصدر منه بنيّة، وقد يَصدر منه بدونها، ومن ثمَّ؛ يقتضي الكلام تقدير معنى غير موجود بالعبارة زائد عليها، ولازم لها من أجل أن تطابق الواقع وهو: (لا عمل صحيح) إلا بنيّة، وبتقدير الصّحة يستقيم الكلام، ولهذا جعل الفقهاء النيّة شرطًا لازمًا لصحة الأعمالِ والأقوالِ.

الفرع الثاني: المقتضى الذي وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: 82)، فإنّه يتضمّن إضمار (أهل) القرية، وعليه تتوقف صحّة الملفوظ به عقلًا.

الفرع الثالث: المقتضى الذي وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا

ساق الفقهاء لذلك أمثلة كثيرة منها، قول القائل لغيره: «أعتق عبدك عنّي عن ألف؛ فإنّه يستدعي سابقة انتقال المُلك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه»[54]؛ أي: على المالك، إذ لا يصح العتق شرعًا إلاّ منه، «والعبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه»[55]، وإن كان اللفظ غير صريح فالمزيّة للقصد.

وممّا تقدم يتبيّن أنّ دلالة الاقتضاء على القصد لا تكون بصيغة اللفظ أو بصيغة معناه، إنّما هي بدلالة معنى اللّفظ المقدّر الذي استدعته استقامة الكلام، وتفسير ذلك أنّ دلالة الاقتداء عند علماء الأصول تتعلق بالبنية العميقة وليس لها علاقة بالبنية السطحية على حدّ تعبير اللسانيين، وهيّ علاقة متبادلة وتكاملية بين البِنيتين، يتّضح من خلالها المعنى، والقصد.

– **دلالة الإيماء:** الإيماء في اللغة بمعنى «الإِشَارَةُ بالأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ واليَدِ والعَيْنِ والحاجب (...). يُقَالُ: أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أُومِئُ إِيمَاءً، وَوَمَأْتُ فِيه (...). وَقَدْ جَاءَتْ فِي الحَدِيثِ غَيرَ مَهمُوزة عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ فِي قَرَأْتُ قَرَيْتُ، قَالَ: وَهَمْزَةُ الإِيمَاءِ زَائِدَةٌ، وبابها الوَاو، وَيُقَالُ: اسْتَوْلَى عَلَى الأَمْرِ، واسْتَوْمَى عَلَيْهِ؛ أَيْ: غَلَبَ عَلَيْهِ»[56]، وتحكّم في مُجرياته.

وفي تاج العروس "للزَّبِيدي"، «الإِيماءُ: أَنْ تُومِئَ بِرَأْسِكَ أَوْ بِيَدِكَ كَما يُومِئُ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ لِلرُكُوعِ وَالسُّجُودِ (...) وَمَا إِلَيْهِ، كَوَضَعَ يَمَأُ وَمْأً: أَشَارَ كَأَوْمَأَ وَوَمَأَ»[57] لِبَيَانِ المُرَادِ. وَ«أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَشَرْتُ (...)، وَوَمَأْتُ إِلَيْهِ أَمَأُ وَمْئًا مِثْل وَضَعْتُ أَضَعُ وَضْعًا لُغةً»[58]؛ أي: لَمَّحْتُ بِحَركَةٍ رَأَيْتُهاَ جَدِيرَة بِالعِنايَةِ، مُوصِلَةً لِلْغايَةِ.

ويذهب "ابن فارس" إلى أنّ «العرب تُشير إلى المعنى إشارةً، وتُومِئُ إيماءً دون التَّصريحِ، فَيَقُولُ القَائِلُ: لَوْ أنّ لي مَنْ يَقْبَلُ مَشُورَتِي لَأَشَرْتُ، وَإنَّماَ يَحُثُّ السَّامِعَ عَلَى قبُولِ المَشُورَةِ»[59]، والأخذِ بِهَا.

وَفي اصطلاح الشافعية يُسَمّى التَّنبيه، «وذلك بِأَنْ يَكوُنَ التَّعْليلُ لَازِمًا مِنْ مَدْلُول اللَّفْظِ وَضْعًا لاَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَالّا بِوَضْعِهِ عَلَى التَّعْلِيلِ»[60]؛ أي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا وتوضيحًا لهذا الحكم لكان ذِكرُهُ حشوًا في الكلام ولا فائدة منه، وذلك ما تُنَزَّهُ عنه ألفاظ الشارع.

وهو أيضًا، «الِاقْتِرَانُ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُن هو أو نَظِيرُه للتَّعلِيلِ كَانَ بَعِيدًا»[61]؛ أي: ارتباط الملفوظ به بحكم، هذا الحكم فائدته تعليل هذا الملفوظ، وبيان دلالته المقصودة، لاسيما إذا تعلّق الأمر بفهم مقصود الشارع، ومثاله «اقتران الأمر بإعتاق رقبةٍ بالوِقَاعِ، فَإنّه يَدُلُّ عَلَى أنّ الوِقاَعَ عِلَّةُ الإِعْتَاقِ»[62]، ويُفهم من مدلول اللّفظ دون أن يَفْصِح عنه اللَّفْظُ صَرَاحَةً.

وقد سُمّيت هذه الدلالة في اصطلاح الشافعية دَلاَلةَ الإيماءِ، ودَلالةَ التنبيه، وهي دلالة اللفظ أو السّياق، بحركة مقصودة للمتكلّم الهدف منها الإبلاغ بتغليب المفهوم من اللفظ، والإفادة بأنّ الحكم المذكور في النَّص إنَّما وُجِدَ بِسَبَبِها، وَمُتَوَقِّفٌ عَلَيْهَا.

- **دلالة الإشارة:** تأتي في اللغة بمعنى الإيماء، فَيُقَالُ: «أَشَارَ إِلَيْهِ وَشَوَّرَ: أَوْمَأَ، يَكُونُ ذَلِكَ بِالكَفِّ وَالعَيْنِ والْحَاجِبِ، (...) وَأَشَارَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشَارَةً، إِذاَ أَوْمَأَ بِيَدَيْهِ. وَيُقَالُ: شَوَّرْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: لَوَّحْتُ إِلَيْهِ وَأَلَحْتُ أَيْضًا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِاليَدِ أَوْمَأَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِالرَّأْيِ، وَأَشَارَ يُشِيرُ إِذَا مَا وَجَّهَ الرَّأْيَ»[63]، فالإشارة بهذا المعنى هي الإيماء، «إلاّ أَنَّ الإِيمَاءَ أَعَمُّ؛ لِأَنَّ الإِشَارَةَ لاَ تَكُونُ إِلَّا بِاليَدِ، أَمّا الإِيْمَاءُ فَقَدْ يَكُونُ بِاليَدِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهَا»[64]، ويؤكد ذلك قول الشاعر: [65]

أَشَارَتْ بِطَرفِ العَيْنِ خِيفَةَ أَهْلِهَا إِشَارَةَ مَذْعُورٍ وَلَمْ تَتَكَلَّـــمِ
فَأَيْقَنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبَا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَيَّمِ

أَوْ كَمَا قَالَ آخَر[66]:

تَرَى عَيْنُهَا عَيْنِي فَتَعْرِفُ وَحْيَهاَ وَتَعْرِفُ عَيْنِي مَا بِهِ الوَحْيُ يَرْجِعُ

وَقَالَ آخَر[67]:

وَعَيْنُ الفَتَى تُبْدِي الذِي فِي ضَمِيرِهِ وَتَعْرِفُ بِالنَّجْوَى الحَدِيثَ الْمُعَمِّسَا

وَقَالَ آخَر[68]:

العَيْنُ تُبْدِي الذِّي فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا مِنَ المَحَبَّةِ أَوْ بُغْضٍ إِذاَ كَانَا
وَالعَيْنُ تَنْطِقُ وَالأَفْوَاهُ صَامِتَةٌ حَتَّى تَرَى مِنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ تِبْيَانا

ولمّا كانت الإشارة تمتلك قيمة تواصلية، فقد ألفينا أحدَ العارفين ينطلق من الدلالة اللغوية إلى ما هو أوسع منها، ويُبيّن أنّ الإشارة أوسع وأشمل وأبلغ في العملية التواصلية، بِوَصْفها محل تشارك بين الأجناس البشريّة جميعها، ويتّضح ذلك في قوله: «ومبلغ الإشارة أبعد من مبلغ الصوت»[69]؛ لأنّها لغة عامّة عالمية تُدرس بشتّى اللغات في حين تختص كل أمة بلغتها.

والإشارة في الاصطلاح يبيّنها الجرجاني بقوله: «هو الثَّابِتُ بِنَفْسِ الصِّيغَة مِن غير أَنْ يُسْبَق له الكَلاَمُ»[70] أو يُساق إليه، كما يُعَرِّفها الإمام "علاء الدين البخاري" بقوله: «هُو العَمَلُ بِماَ ثَبتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً لَكنه غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلاَ سِيقَ لَهُ النَّصُّ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»[71]، أو هو التّعبير بألفاظ تخدم المعنى من غير أن يكون القصد إليها صراحةً من الشارع أو من طرف المتكلم؛ لأنّ هذه الدلالة لا تحصل مباشرة

من اقتران اللفظ بالمفهوم الذي يقتضيه بل تحصل بانتقال الذهن من مفهوم أوّل إلى مفهوم ثانٍ أو ثالثٍ، ومن ثمّ؛ فإنّ ذهن المتلقي مستعد لإدراك العلاقة التلازمية بين هذه المفاهيم، واقتناص المعنى المقصود.

ويرى "أبو البقاء الكفوي" بأنها «عبارة عن أن يشير المتكلم إلى معانٍ كثيرة بكلام قليل يشبه الإشارة باليد؛ فإنّ المُشير بيده يُشير دُفعة وَاحدة إلى أشياء لو عبّر عنها لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة»[72]، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ (هود: 44)؛ بمعنى: «شرع في النقص»[73]، وهو بيان باللَّفظ القليل عن أهوال يوم عظيم، كان ولا يزال عِبرة لكل كفّار أثيم.

وقد ذهب بعض المفسرين إلى القول: «إِنْ لَمْ يَكُنْ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْتِزام مَقْصُودًا للمتكلم فَدَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ دَلاَلَةُ إِشَارَةٍ»[74]؛ بمعنى: أنّ اللازم غير مقصود للمتكلّم بخلاف دلالتي الاقتداء، والإيماء؛ فإنهما ترتبطان بكون اللازم مقصودًا من طرف المتكلم، وبذلك يكون المعنى الحاصل عن طريق الإشارة ليس معنى مطابقيًا، ولا تضمّنيًا للنّص؛ أي: أنّه ليس تمام المعنى الذي يدلّ عليه النص ولا جزؤه، وإنّما هو معنى خارج عن معنى النص لغة، ولكنه يستلزمه عقلًا أو شرعًا، وهو ما عبّر عنه "أبو حامد الغزالي" بقوله: «ما يُؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ»[75]، فقد يكون اللفظ تابعًا لإشارته، كما أنّ الناس قد يفهمون من إشارة المتكلم وحركته دون لفظه، أو قد تكون دلالة اللفظ تابعة لِما لم يَقصد به ويَتنبّه له.

2- دلالة المفهوم وأقسامها:

أ- تعريف المفهوم: يأتي في اللغة بمعنى الفهم، والفهمُ « مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالقَلْبِ (...)، وَفَهِمْتُ الشَّيْءَ: عَقَلْتُهُ وَعَرَفْتُهُ (...)، وتَفَهَّمَ الكَلاَمَ: فَهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ»[76] فأفضَى به ذلك إلى إدراكه على حقيقته، و«فَهِمْتُ الشَّيْءَ فَهَمًا وفَهْمًا: عَرَفْتُهُ وَعَقَلْتُهُ. وَفَهَّمْتُ فُلاَنًا وَأَفْهَمْتُهُ: عَرَّفْتُهُ، وَقرَأَ ابْنُ مَسْعُود ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء: 79). وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْمِ»[77]، رُزق ملكة الذكاء والفطنة، والمفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فُهم من الكلام المنطوق.

وفي اصطلاح الشافعية يعرّفه "الجويني" بأَنَّه «مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنَ المَنْطُوقَ بِهِ مُشعِرٌ بِهِ»[78] ومُخبرٌ عنه، كما يعرّفه "الآمدي" بالقول: «فاعْلَم أَنَّ المَفْهُومَ مُقَابِلٌ لِلْمَنْطُوقِ، وَالمَنْطُوقُ أَصْلٌ لِلْمَفْهُومِ»[79] وسَبَب فِي حُصُولِهِ، «فهو ما فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ»[80]؛ بمعنى: أنّه يُسْتَنْبَطُ اسْتِنْبَاطًا وَلاَ يَكُونُ ظاهرًا «ويُسمّى مفهومًا؛ لأنّه مفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق، وإلاّ فما دَلّ عليه المنطوق أيضًا مفهوم»[81] معلوم يُعتد به ولا فرق بينهما. «والمفهوم ليست دلالته لفظية (...)، وبيانه أنّ الإجماع على أنّ الثابت بالمفهوم إنّما هو نقيض المنطوق»[82] وخلافه، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23)؛ فإنّ الآية نصّت على التأفيف، ونبّهت على ما فوقه من الضرب والشتم وأنواع الأذى، فلمّا حرّم الله تعالى ما هو أقل شناعة من الضرب فُهِمَ أنَّ الضرب وما شابهه حرام لا محالة.

وقد اختلف الفقهاء فيه «فمنهم من قال: هو مفهوم من النطق وهو مذهب أهل الظاهر، وأكثر المسلمين. ومنهم من قال: هو مفهوم من جهة القياس وهو الصحيح؛ لأنّ الشافعي - رحمه الله- سمّاه القيّاس الجليّ»[83]؛ بمعنى: أنّه يُحصّل بطريق الاستنباط، ويكون واضحًا، بيّنًا، لا خفاء فيه.

وبهذا يتّضح أنّ المفهوم عند الشافعية (المتكلمين) ليس مستفادًا من دلالة اللفظ لغةً، بل من مدلول اللفظ ومفهومه، أو «ما دلّ عليه اللّفظ لا في محل النّطق؛ أي: يكون حُكمًا لغير المذكور وحَالًا من أحواله»[84]، ويُفهم بعد طول النظر وعمق التفكير؛ بمعنى: أنّ الكلمة أو الوحدات الكلامية تدلّ على القصد تلويحًا وتلميحًا لا تصريحًا وتوضيحًا، ولا يُفهم قصد الشارع أو المتكلّم من الكلام المنطوق به، غير أنّ

المنطوق به ينبئ بالقصد، وهذا القصد يسمّى مفهومًا، وهو أمر مسكوت عنه يتمّ التوصّل إليه بعد فهم معنى الكلام، أو بعد فهم المعنى الذي دلّ عليه معنى الكلام أو معنى المعنى لا الكلام ذاته.

ب- أقسام المفهوم: يقسّم المتكلمون المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة: الموافقة في اللغة من قولهم: «وَفْقُ الشَّيْءِ مَا لَاءَمَهُ، وَقَدْ وَافَقَهُ مُوَافَقَةً وَوِفَاقًا، وَاتَّفَقَ مَعَهُ، وَتَوَافَقَا (...)، وَوَافَقْتُ فُلَانًا عَلَى أَمْرِ كَذَا؛ أَيْ: اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ مَعًا، وَوَافَقْتُهُ؛ أَيْ صَادَفْتُهُ، وَوَفِقْتَ أَمْرَكَ؛ أَيْ: وُفِّقْتَ فِيهِ، وَأَنْتَ تَفِقُ أَمْرَكَ كَذَلِكَ»[85]، وتُديره بتعقّل وحكمة فتحاول التكيّف معه، وإن تعدّدت وُجوهه، وتنوّعت مُسبّباته.

وفي اصطلاح الشافعية يعرّفه "الإمام الجويني" بأنّه: «مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ فِي المَسْكُوتِ عَنْهُ مُوَّافِقٌ لِلْحُكْمِ فِي المَنْطُوقِ بِه مِنْ جِهَةِ الأَوْلَى، وَهَذَا كَتَنْصِيصِ الرَّبِ تَعَالىَ فِي سِيَاقِ الأَمْرِ بِبِرِّ الوَالِدَيْنِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ؛ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِالزَّجْرِ عَنْ سَائِرِ جِهَاتِ التَّعْنِيفِ»[86]، فما تَمَّ النطق به والتأكيد عليه يُنْبِئُ ويُشعر بل ويَدُلُّ دَلَالة صَرِيحَة صَحِيحَةً على أمورٍ لم يتم النطق بها؛ لأنّ «تحريم ضرب الوالدين من تنصيصه على تحريم التأفيف لهما، فحكم التحريم»[87] قطعًا ولا جدال فيه. «وقوله من جهة الأولى يفيد اشتراط الأولوية في المفهوم الموافق»[88]؛ أي: بطريق الأحرى والأحقّ.

ويعرّفه "الآمدي" بأنّه «مَا كَانَ حُكْمُ المَسْكُوتِ عَنْهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ المَنْطُوقِ»[89]؛ لأنّ الأوّل لا يقلّ شأنًا وقيمةً عن الثاني، وقد يكون ممّا يستدعي التأكيد عليه وإعطاءه وافر الاهتمام، خصوصًا ما يدخل في باب الأمر والنهي فلا مَناص من الأخذ بهما قطعًا ولا جدال في ذلك.

ويتّضح مِمّا تقدم أنّ دلالة مفهوم الموافقة تتوقف على مساواة حكم المفهوم بحكم المنطوق، ولذلك قال: من الأَوْلىَ؛ أي: التأكيد على أنّ الحكم العام الذي يشترك فيه المنطوق والمفهوم، إنّما هو أنسب للمفهوم منه للمنطوق، وأنّ مفهوم الموافقة دلالة يَثْبُتُ عن طريقها حكم لأمر مسكوت عنه لم يرد في محلّ النطق، لكنه مِمّا يتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ، ويَستحقّ أن يكون هذا الحكم مُوافقًا للحكم الوارد في محل النطق، ولذلك عرّفه "السرخسي" بقوله: «فهو مَا يثبتُ بمعنى النَّظم لُغَةً لاَ اسْتِنْبَاطًا بالرأي»[90]؛ بمعنى: أنّه لا يحتاج إلى تأمّل وتفكير، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (محمد: 30)؛ أي: «في معناه»[91]، وقد يُراد باللحن اللغة والفطنة.

ـ أقسام مفهوم الموافقة: مفهوم الموافقة عند علماء الأصول «يُسمّى فَحْوَى الخِطَابِ وَلَحْنَه؛ أي: لحنُ الخطاب»[92]، ويُفهم منه تلميحًا لا تصريحًا؛ «يعني أنّ مفهوم الموافقة يُسمَّى تنبيهَ الخطاب، وفحوَى الخطاب، ويُقال له أيضًا مفهوم الخطاب»[93]؛ أي: ما يُفهم من معنى اللفظ أو العبارة.

وقد بيّن "تاج الدين السبكي" بعض آراء الفقهاء بشأن مفهوم الموافقة فقال: «فحوى الخطاب إذا كان أولى، ولحنه إذا كان مساويًا، وقيل لا يكون مساويًا، ثم قال الشافعي والإمامان[94] دلالته قياسية، وقيل لفظية»[95]؛ أي: تُفهم من ظاهر اللفظ ، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة «إلى نفي القول بالمفهوم ووافقه جمع من الأصوليين»[96]، ومعلوم أنّ الأحناف «هم الذين عُرِفُوا برفضهم للدلالة على ما لم يذكر؛ لأنّ المسكوت عنه لا حكم له، قسّموا الدلالات إلى دلالة اللفظ ودلالة النظم»[97]. إلّا أنّ الشافعية برّروا ما ذهبوا إليه بالقول: «وهذا التفات إلى أنّ المتكلّم لا يعني فقط ما يتلفظ به، ولكن أيضًا مَالاَ يتلفّظ به؛ لأنّه اختار أن يتلفظ واستبعد ما لم يتلفظ به، فهذا تَكليمٌ لِقصد المتكلم عن طريق لفظه»[98]، وعُدّته في ذلك مقدار ما يمتلكه من العلم والدين؛ ولهذا اختص العلماء أولو الألباب بمعرفة الاستنباط بالرأي.

- **فحوى الخطاب:** الفحوى في اللغة «معنى مَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ الكَلاَمِ، تَقُولُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ فَحْوَى كَلاَمِهِ، وَإِنَّهُ لَيُفَحَّى بِكَلاَمِهِ إِلىَ كَذَا وَكَذَا»[99]، وفي ذلك تمييز له عن كلام غيره، لفظًا ومعنًى.

وفي اصطلاح علماء الأصول «هو مَا كَانَ المَسْكُوتُ عَنْهُ فِيه أَوْلىَ بِالحُكْمِ مِنَ المَنْطُوقِ بِه [100]؛ ولِذَلِك قِيل: «إنَّ الفَحْوَى ما نَبَّهَ عليه اللَّفظ»[101]، وأكد عليه، «ويُراد به مَا يُفهَم من الخِطاب قطعًا»[102] دون سواه.

وقد بَيَّنَ الفقهاء أنه يمكن تصوّر الفحوى في حالتين اثنتين:

- حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى
- حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى

- **التنبيه بالأدنى على الأعلى:** مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7-8)؛ فإنّ «المذكور مثقال ذرة، والمسكوت عنه ما فوقه، والحكم يتّحد وهو الجزاء بهما إذ الرؤية كناية عنه»[103]، ومثاله كذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23)، فقد دلّت عبارة الآية ومنطوقها على النهي عن التأفيف والنهر لهما، وبيّن السّياق حّق إكرامهما والإحسان إليهما، فَفُهِم من ذلك أنّ النهي سِيق لتحريم إيذائهما؛ «فإنّ للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إن لم يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ (...)؛ لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة»[104]؛ فإنّ التأفيف والنهر المنهي عنهما نطقًا أقل شأنًا في الإيذاء من الضرب والشتم، فيكون الضرب والشتم محرمين بمفهوم الموافقة، وهذا الأخير يقع في درجة الأَوْلَى والأجدر؛ لأنّ المسكوت عنه أولى بالحكم وهو - التحريم- من المنطوق به، ومن ثَمَّ؛ فإنّ معنى الإيذاء والإهانة في المسكوت عنه أوضح وأشدّ منه في المنطوق به.

ومن خلال المثالين يتّضح أنّ التنبيه على الأعلى جاء من جهة الأَدنى باعتبار محل الحكم نطقًا هو الأدنى، ودخل فيه الأعلى المسكوت عنه عن طريق مفهوم الموافقة الأوّلي.

- **التنبيه بالأعلى على الأدنى:** يتّضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 75)، وقد قيل: «المأمونون على الكثير النصارى لغلبة الأمانة عليهم، والخائنون في القليل اليهود لغلبة الخيانة عليهم»[105]، ومن يتّصف بالأمانة إذا اؤتمن على قنطار فَإنّه يؤدّه؛ لأنّ نيّة اللفظ الأعلى وهو القنطار الذي دلّ المنطوق على أنّ بعضهم يؤدّونه، ومن يؤدّي الكثير فلا بدّ أنه لا يتغاضَى عن القليل؛ أي: «أنّه إذا أؤتمن على دينار مثلًا يؤدّه إلى المؤتمن بطريق أَوْلىَ (...)، فالقنطار أقلّ مناسبة بالتأديّة من الدينار، والدينار أقلّ مناسبة بِعدَمها منه؛ أي: بعدم التأديّة من الدينار»[106]، وهو أيضًا مفهوم موافقة يقع في درجة الأَوْلَى؛ لأنّ المسكوت عنه وهو الدّرهم والدينار أولى في التأدية من القنطار الذي دلّ المنطوق على أنّ بعض النّاس يؤدّونه.

ويُفهم من مدلول الآية في شطرها الثاني؛ أي: في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ التنبيه بالأدنى على الأعلى كما تقدّم؛ فإنّ بعضهم إن أؤتُمِن على دينار فلا يؤديه إلاّ إذا كان صاحبه قائمًا عليه، «فشَمل التَّنْبِيه بالأدنى جميع الصوّر»[107] التي يمكن أن يتّصف بها المؤتمن أو القائم بالأمانة.

وحاصل ما في الأمر أنّ هذا القسم له صورتان: تنبيه بأدنى على أعلى، وتنبيه بأعلى على أدنى، والمُراد بفحوى الخطاب ما يُفْهَم منه.

- **لحن الخطاب:** اللحن في اللغة «مَا تَلْحَن إليْه بِلسَانِك، أَيْ تمَيل إليْه بِقَولِكَ»[108]، وهو أيضًا «إفهَامُ الشَّيْء مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ»[109]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ (محمد: 30) وإن عزموا إخفاءَه؛ لأنّ الكلام إنجاز فردي يَكشف بعض الحقائق الكامنة في النفس ويُلزمها إظهارَها وإن حاول المتكلّم إخفاءَها. وَ«يُقَالُ قَدْ لَحَنَ الرَّجُلُ يَلْحَنُ لَحْنًا فَهو لاَحِنٌ إِذا أَخْطَأَ. وَلَحِن الَّرجُلُ يَلْحَنُ لَحْنًا فهو لَحِنٌ إذا أَصَابَ وَفَطِنَ»[110]، وخير الحديث ما فهمه المَعْنِي به وحده، وخَفيّ على غيره؛ ولذلك قال القائل: «أيّها النَّاس لا تُضمروا لنا بعضًا فإنّه والله من يُضمر لنا بعضًا ندركه في فلتات كلامه، وصفحات وجهه، ولمحات عينه»[111]، وفيه يقول الشاعر[112]:

وَحَدِيثٌ أَلَذُّهُ هو مِمّا ... يَشْتَهِيهِ النَّاعِتُونَ يُوزَنُ وَزْنَــا
مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَا ... نًا وَأَحْلَى الحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنَا

وفي اصطلاح الشافعية يذهب "الإمام الزركشي" أنّ «اللَّحْنَ مَا لَاحَ فِي أَثْنَاءِ اللَّفْظِ»[113] أو «مَا دلَّ على مِثْله»[114]؛ أي: أن يكون المسكوت عنه مُسَاوِيًا للمنطوق به في الحكم؛ بمعنى: أنّ الحكم الناتج الذي ينصرف إليه الذهن مساوٍ لدلالة المنطوق، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: 10)؛ فإنّ فيه دلالةً بيّنة وظاهرة على تحريم تبديد وإتلاف أموال اليتامى أو استغلال وضعهم لتحقيق مآرب وأغراض خاصة تُلحق بهم وبمصالحهم الأضرار، فتبديد وإتلاف الأموال مسكوت عنهما، ولم يرِد لهما ذكر في الآية، لكنّهما في معنى المنطوق فهما يساويان الأكل ويوازيانه.

وكلّ ما في الأمر أنّ الحكم هنا هو النّهي عن أكل مال اليتيم ظلمًا وجورًا غير مصرَّح به، «وقد احتج القائلون بالفحوى بأنّ العرب إنّما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محلّ السّكوت، وأنّها أفصح من التصريح بالحكم في محلّ السكوت»[115]، وقد يرجع ذلك للخصائص المتميزة التي تنفرد بها اللغة العربية.

كما بيّن بعض علماء الأصول من الشافعية منهم «الماوردي (ت450ه)، والرّوياني (ت502ه)»[116] أنّ الفرق الدقيق بين لحن الخطاب، وفحواه يتجلّى في وجهين: «أحدهما: أنّ الفحوى ما نبّه عليه اللّفظ، واللحن ما لاح في ثنايا اللفظ. والثاني: الفحوى ما دلّ على مَا هو أقوى منه، ولحن القول ما دلّ على مثله»[117] أو مَا يشابهه.

وإذا كان المتكلّمون يقسّمون المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة؛ فإنّ الأحنَاف يُطلقون مصطلح النّص أو مصطلح دلالة الدلالة مقابلًا لمفهوم الموافقة، ومن ثمّ؛ فإنّ الفرق بينهما يكمن في الاصطلاح فقط، والثابت بدلالة النص عندهم هو «ما ثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطًا بالرأي؛ لأنّ النظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به»[118]، والحكم في نظرهم يُستفاد من ظاهر اللفظ، ولا يحتاج إلى طول النظر والتدبّر.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: المخالفة من الخلاف، «وَخِلاَفُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: مُخَالَفَتُهُ فِي القُرْآنِ. وَرَجُلٌ خَالِفٌ وَخَالِفَةٌ؛ أَيْ: يُخَالِفُ ذُو خِلاَفٍ وَخُلْفَة. واختَلَفْتُ اختِلَافَةً وَاحِدَةً. وَالخِلاَفُ بِمَنْزِلَةِ بَعْدَ. وَمِنْهُ قَولُه تَعالى: ﴿وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 76)؛ أَيْ: بَعْدَكَ»[119] أَوْ خَلْفَكَ.

وفي اصطلاح الشافعية يعرّفه "الآمدي" بقوله: «هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق»[120]، أو هو «ما يكون مدلول اللّفظ في محلّ السكوت مخالفًا لمدلوله في محلّ النطق، ويسمَّى دليل الخطاب أيضًا»[121] وذلك؛ «لأنّ دليله من جنس الخطاب»[122] على الرغم من أنّ الحكم المثبت للمسكوت عنه يناقض حكم المنطوق به، ومِمَّا استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾

(التوبة: 84)؛ فإنّ الآية تصرّح بوجوب الصلاة على المسلمين بطريق المفهوم؛ أي: أنّ مفهوم التحريم على المنافقين ينبئ بوجوب الصلاة على المسلمين، ولا يمكن أن يُفهم الوجوب بأنّه ضِدّ التحريم. «والحاصل في المفهوم إنّما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعمّ من ثبوت الوجوب»[123]؛ أي: ثبوت الحكم للمسكوت عنه، وهو عدم تحريم الصلاة على المسلمين أعمّ من وجوب عدم الصلاة على المنافقين.

والظاهر أنّ «مفهوم المخالفة في جملته حجّة عند جمهور الأصوليين، قال به الشافعيّة والمالكية، وجمهور الأصوليين والفقهاء، ويمكن القول: إنّ جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلاّ مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع»[124]؛ لأنّ الأحناف يعتدون بدلالة النص لغة، وليس بما يُستنبط منها عن طريق العقل.

وقد قسّمه جمهور الأصوليين إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف، هي: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم العلّة، مفهوم اللقب، مفهوم الحصر، مفهوم الحال، مفهوم الزمان، ومفهوم المكان.

خاتمة:

من خلال تتبّع جهود الشافعية في رصدهم لطرق الدلالة، تمّ التوصل إلى جملة من النتائج وهي:

- وقف علماء الأصول على أسرار اللغة العربية وأساليبها في البيان والإظهار، وهذا ما جعلهم ينظرون إلى اللفظ في علاقته بمعناه بعدة طرق، وكلها تساعد على فهم المعنى، واستنباط الحكم.
- يصعب الفصل الدقيق في أمر علاقة الألفاظ بمعانيها؛ لتعدّد وجهات النظر واختلافها.
- عمّق الشافعية نظرتهم إلى الأدلة؛ ولذلك كثرت أنواع الدلالات عندهم، فكانت على قدر كبير من الدقّة والضبط.
- قد يكون المعنى واضحًا يؤخذ من ظاهر النص، وقد يحتاج إلى الاجتهاد بهدف الاستنباط، ومن ثمّ؛ يجب العلم باللغة العربية.
- دلالة المنطوق ودلالة المفهوم نصّ عليهما خطاب الشارع تصريحًا وتلويحًا. - تشمل دلالة المنطوق (دلالة المطابقة، ودلالة التضمّن، ودلالة الالتزام).
- يقسم المنطوق إلى منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، فالصريح ما يُفهم من نفس اللفظ دون واسطة، وتشمل دلالة المنطوق الصريح: دلالة اللفظ على معناه، (بالمطابقة والتضمّن). وغير الصريح: هو ما يستدعي طول النظر، وانتقال الذهن من اللفظ إلى معناه، ومن معناه إلى معنى آخر؛ أي: يكون ذلك بالالتزام، ويشمل ثلاثة أقسام هي: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.
- المفهوم ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق، ولكن المنطوق مُشعر به، ولا يُستفاد من دلالة اللفظ لغةً بل من مدلوله.
- يقسّم المفهوم إلى: مفهوم موافقة وهو ما يدلّ على أنّ الحكم في المسكوت عنه مُوافق للحكم في المطوق به من جهة الأَوْلىَ، ويشمل فحوى الخطاب ولحن الخطاب.
- مفهوم المخالفة هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق، ويسمّى دليل الخطاب، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلّا مفهوم اللقب في حين أنكر أبو حنيفة الجميع
- من خلال النظر في المفهومين: (مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة) يتبيّن أنّه إذا كان مفهوم الموافقة يقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يُدرك بمجرد فهم اللغة أو حدق اللسان العربي؛ فإنّ

مفهوم المخالفة يقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به، حيث يُقصد به نقيض المنطوق لا ضدّه؛ لأنّ المسكوت عنه مخالف للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا، ومن ثمّ؛ يستدعي الفهم العميق وحسن النظر والتدبّر وإعمال العقل.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن أمير الحاج (ت879ه): التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1316ه.

2- ابن قيم الجوزية (ت751ه): إعلام الموقعين عن ربّ العالميين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424ه.

3- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت476ه): شرح اللُّمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408ه - 1988م.

4- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي (ت790ه): الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425ه – 2004م.

5- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت1094ه): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1419ه – 1998م.

6- أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395ه): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1933ه، 1979م.

7- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418ه – 1997م.

8- أبو السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير (ت733ه): النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421ه.

9- أبو الفدا إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمود السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1430ه – 1999م.

10- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538ه): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل عبد الموجود- علي عوض، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418ه – 1998م.

11- أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجو يني (ت478ه): البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، د ط، د ت.

12- أبو حامد الغزالي (ت505ه): المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، د ط، د ت.

13- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671ه): الجامع لأحكام القرآن الكريم، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427ه – 2006م.

14- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255ه): البيان والتبيين، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1418ه – 1998م.

15- أبو علي القالي (356ه): كتاب الأمالي، الهيئة المصرية العامة، د ط، 1975م.

16- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370ه): تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة، د.ط، د.ت.

17- أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت458ه): العُدَّة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1410ه – 1990م.

18- أحمد بن سهل السرخسي (ت490ه): أصول السرخسي، تح: أبو البقاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414ه – 1993م.

19- بدر الدين الزركشي (ت794ه): البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الثانية، 1419ه – 1992م.

20- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771ه): جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424ه – 2003م
21- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت711ه): لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.
22- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170ه): كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه – 2003م.
23- الراغب الأصفهاني (ت425ه): مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1430ه – 2009م.
24- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792ه): شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1317ه – 1957م.
25- السيد أحمد عبد الغفّار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، مصر، د ط، 2003م.
26- شرح مختصر المنتهى الأصولي: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه – 2004م.
27- شمس الدين الأصفهاني (ت749ه): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1406ه – 1986م.
28- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرّافي (ت684ه): نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود – محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416ه – 1995م.
29- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرّافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1424ه – 2004م.
30- صحيح مسلم (ت261ه) بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1414ه – 1994م.
31- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756ه): شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه – 2000م.
32- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756ه): شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه – 2000م.
33- عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972ه): شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1413ه – 1993م.
34- عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي (ت1225ه): فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423ه – 2002م.
35- عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت630ه): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه – 1998م.
36- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، د ط، د ت.
37- عجيل جاسم النشيمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الثانية، 1418ه - 1998م.
38- علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت730ه): كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
39- علي بن محمد الآمدي (ت631ه): منتهى السول في علم الأصول، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1434ه – 2003م.
40- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424ه – 2003م.

41- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816ه): التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1423ه – 2002م.
42- عمر بن أبي ربيعة: الديوان، المطبعة الوطنية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1353ه – 1934م.
43- كمال بن الهمام (ت861ه): التقرير والتحبير، ج1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، 1316ه.
44- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425ه - 2004م.
45- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403ه – 1984م.
46- محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1423ه – 2002م.
47- محمد بن أبي بكر الرازي (ت666ه): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1986م.
48- محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه): الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، د ط، د ت.
49- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري: تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.
50- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421ه – 2000م.
51- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه): فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير، تح: عبد الرحمان عميرة، د ط، د ت.
52- محمد علي التهانوي (ت1158ه): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
53- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205ه): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الكويت، د ط، 1385ه – 1965م.
54- مصطفى قطب سانو: قراءات معرفية في الفكر الأصولي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1428ه – 2007م.
55- موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2002م.
56- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406ه – 1986م.

الهوامش:

[1]- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538ه): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عادل عبد الموجود- علي عوض، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418ه - 1998م، ج2، ص432.

[2]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه): فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في التفسير، تح: عبد الرحمان عميرة، د ط، د ت، ج2، ص275.

[3]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص213.

[4]- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق، ج4، ص353 – 354.

[5]- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق، ج5، ص108.

[6]- صحيح مسلم (ت261ه) بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1414ه – 1994م، ج1، ص4044. كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير.

[7]- أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395ه): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1933ه، 1979م، ج2، ص259.

[8]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت711ه): لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج16، ص1413.

[9]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع نفسه، ج16، ص1413.

[10]- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370ه): تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة، د ط، د ت، ج14، ص65.

[11]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج16، ص1413.

[12]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع نفسه، ج2، ص1414.

[13]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 1425ه - 2004م، ص294.

[14]- أبو السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير(ت733ه): النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421ه، ص311.

[15]- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج14، ص65.

[16]- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، مرجع نفسه، ج14، ص66.

[17]- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت1094ه): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1419ه – 1998م، ص439.

[18]- محمد علي التهانوي (ت1158ه): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م، ج1، ص792.

[19]- محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع نفسه، ج1، ص792 – 793.

[20]- كمال بن الهمام (ت861ه): التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 1، 1316ه – ج1، ص99.

[21]- علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816ه): التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1423ه – 2002م، ص88.

[22]- الراغب الأصفهاني (ت425ه): مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1430ه – 2009م، 316 – 317.

[23]- بدر الدين الزركشي (ت794ه): البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الشؤون الدينية، الكويت، ط 2، 1419هـ-1992م، ج2، ص36.

[24]- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرّافي (ت684ه): نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود – محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416ه – 1995م، ج2، ص566.

[25]- مصطفى قطب سانو: قراءات معرفية في الفكر الأصولي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1428ه – 2007م، ص21.

[26]- محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه): الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، د ط، د ت، ج1، ص21.

[27]- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص5.

[28]- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170ه): كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424ه – 2003م، ج4، ص236.

[29]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج49، ص4462.

[30]- محمد بن أبي بكر الرازي (ت666ه): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، 1986م، ص277.

[31]- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي: الكليات، مرجع سابق، ص887.

[32]- علي بن محمد الآمدي (ت631ه): منتهى السول في علم الأصول، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1434ه – 2003م، ج3، ص328.

[33]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424ه – 2003م، ج3، ص83.

[34]-علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع نفسه، ج3، ص83 – 84.

[35]- عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي (ت1225ه): فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423ه – 2002م، ج1، ص233.
[36]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص84.
[37]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج28، ص2425.
[38]- شرح مختصر المنتهى الأصولي: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1424ه – 2004م، ج3، ص157.
[39]- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671ه): الجامع لأحكام القرآن الكريم، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1427ه – 2006م، ج6، ص37.
[40]- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790ه): الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1425ه – 2004م، ص254.
[41]- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756ه): شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه – 2000م، ج3، ص160.
[42]- ابن قيم الجوزية: (ت751ه): إعلام الموقعين عن ربّ العالميين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424ه، ج1، ص216.
[43]- السيد أحمد عبد الغفّار: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، مصر، د ط، 2003م، ص112.
[44]- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص256.
[45]- موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، ص276.
[46]- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص675.
[47]- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، مرجع نفسه، ص675.
[48]- أبو حامد الغزالي (ت505ه): المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، د.ط، د.ت، ج3، ص403.
[49]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص18 – 82.
[50]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792ه): شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1317ه – 1957م، ج1، ص137.
[51]- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص117.
[52]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار ابن حزم، د ط، د ت، ص82.
[53]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: صحيح البخاري: تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422ه، ص7، باب كيف نزل الوحي على رسول الله، رقم1.
[54]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص82.
[55]- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص82.
[56]- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج55، ص4928.
[57]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205ه): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الكويت، د ط، 1385ه – 1965م، ج1، ص500.
[58]- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، ص307.
[59]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418ه – 1997م، ص191.
[60]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص319 – 320.
[61]- شمس الدين الأصفهاني (ت749ه): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1406ه – 1986م، ج3، ص92.
[62]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط 1، 1406ه – 1986م، ج1، ص360 -361.

[63]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج27، ص2358.
[64]- عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت630ه): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1419ه – 1998م، ج2، ص109.
[65]- عمر بن أبي ربيعة: الديوان، المطبعة الوطنية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1353ه – 1934م، ص235.
[78]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255ه): البيان والتبيين، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1418هـ- 1998م، ج1، ص78.
[66]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: مرجع نفسه، ج1، ص 79.
[67]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: مرجع نفسه، ج1، ص 79.
[68]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: البيان والتبيين، مرجع نفسه، ج1، ص79.
[69]- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: البيان والتبيين، مرجع نفسه، 79.
[70]- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص29.
[71]- علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت730ه): كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج1، ص68.
[72]- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات، مرجع سابق، ص120.
[73]- أبو الفدا إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمود السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1430هـ- 1999م، ج4، ص323.
[74]- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 3، 1403هـ- 1984م، ج1، ص596.
[75]- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج3، ص406.
[76]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج39، ص3481.
[77]- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مرجع سابق، ج3، ص344.
[78]- أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجو يني (ت478ه): البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، د ط، د ت، ج1، ص448.
[79]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص83.
[80]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع نفسه، ص84.
[81]- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج3، ص413.
[82]- محمد بن علي الشوكاني (ت1250): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421ه – 2000م، ج1، ص580 – 582.
[83]- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت476ه): شرح اللُّمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408ه - 1988م، ج1، ص424.
[84]- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص763.
[85]- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج54، ص4884.
[86]- أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص449.
[87]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص315.
[88]- أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت458ه): العُدَّة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1410ه – 1990م، ج1، ص1333.
[89]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص115.
[90]- أحمد بن سهل السرخسي: أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص214.
[91]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص84
[92]- عبد العزيز بن علي الفتوحي: شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص481.

[93]- محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1423ه – 2002م، ج1، ص103.

[94]- الإمامان هما: إمام الحرمين والإمام الرازي.

[95]- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771ه): جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424ه – 2003م، ص22 – 23.

[96]- أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجو يني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص450.

[97]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع سابق، ص64.

[98]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، مرجع نفسه، ص64.

[99]- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مرجع سابق، ج3، ص305.

[100]- محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، ج1، ص104.

[101]- عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972ه): شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1413ه – 1993م، ج3، ص482.

[102]- عبد العزيز بن علي الفتوحي: شرح الكوكب المنير، مرجع نفسه، ج3، ص441.

[103]- عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756ه): شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421ه – 2000م، ص255.

[104]- أحمد بن سهل السرخسي (ت490ه): أصول السرخسي، تح: أبو البقاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414ه – 1993م، ج1، ص241 – 242.

[105]- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق، ج1، ص571.

[106]- ابن أمير الحاج (ت879ه): التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1316ه، ص112 – 113.

[107]- ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، مرجع نفسه، ص113.

[108]- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مرجع سابق، ج4، ص77.

[109]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرّافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 1424ه – 2004م، ص49.

[110]- أبو علي القالي (356ه): كتاب الأمالي، الهيئة المصرية العامة، د ط، 1975، ج1، ص25 – 26.

[111]- شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مرجع سابق، ص49 – 50.

[112]- أبو علي القالي: كتاب الأمالي، مرجع سابق، ص26.

[113]- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص7 -8.

[114]- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع نفسه، ص 7- 8.

[115]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص86.

[116]- الأول: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أكبر قضاة آخر الدولة العباسية (364ه – 405ه)، والثاني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (415ه – 502ه) والرّوْياني نسبة إلى مدينة رويان الواقعة حاليًا شمال إيران.

[117]- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص7 – 8.

[118]- أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص241.

[119]- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، مرجع سابق، ج1، ص436.

[120]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص315.

[121]- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع نفسه، ج3، ص88.

[122]- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص13.

[123]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول، مرجع سابق، ص50.

[124]- عجيل جاسم النشيمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط 2، 1418هـ-1998م، ص 161-162.